مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (23) – العدد (01) (جوان، 2022) - ص 391- 406
ISSN 1111-5149 /E. ISSN 2430-2588

العناية بجرحى الحروب بين الفقه والعلم والقانون الدولي

Caring for the wounded in wars between Islamic jurisprudence, science and international law

فاطمة الزهرة مالكي*، (جامعة الشلف)، malk.hist16@gmail.com

تاريخ الاستلام	2021-03-08	تاريخ القبول	2022-04-18

ملخّص

الحرب مكروهة منذ القدم، وينتج عنها قتلى وجرحى في كلا الطرفين، وقد عالج المسلمون جرحاهم في الحروب منذ بداية الإسلام، وتعاملوا أيضا بالحسنى مع الجرحى من أعدائهم الأسرى ، تطبيقا لتعاليم الدين الإسلامي الذي يدعو إلى السلام والإنسانية والرحمة، وحفاظا على الصحة العامة، وهذا ما طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والخلفاء والمسلمون من بعده اقتداء بسنته وبفعله، وقد سبق الرسول صلى الله عليه وسلم المنظمات والهيئات الدولية الحديثة في الاهتمام بالجريح في عدة جوانب لحكمة روحانية وأخرى مادية؛ ويثبت العلم والقانون الحديث حكمته في التعامل .

الكلمات المفتاحية :جرحى؛ الحروب؛ العناية؛ الأسرى؛ الإسلام.

Abstract

War is bad, so People hate war since ancient timese, the result of war is many dead and wounded on both sides, and treated Muslims with the wounded from the beginning of Islam. They treated the prisoners in a good way and treated their wounds, because they followed the principles of Islam that call for peace, humanity and mercy, and also to protect public health. The Prophet mohammad peace be upon him work on values of Islam, followed by the caliphs and his companions and Muslims, who do the same things. The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) was the first who take care of the wounded prisoner, before the international organizations that cared about the prisoner appeared. Also, the Science and law prove the wisdom in dealing with the wounded with mercy.

Key words: wounded; War; care; prisoners; Islam.

* المؤلف المرسل

مقدّمة

تعد الحرب من الشدائد التي تمر على الإنسان، وهي مكروهة مذمومة لما فيها من تخريب وقتل وترويع، وإن تعددت أسباب الحروب من اعتداء وإغارة، أو ردّ عدوان أو توسع أو غيرها، فإن نتيجتها معروفة: إما نصر أو هزيمة، وفي كلا الطرفين: المنهزم أو المنتصر خسائر فادحة، ومن أكثر مخلفات الحرب وجود عدد كبير من القتلى والجرحى.

إن سبب اختياري لموضوع: "العناية بالجرحى في الحروب بين الفقه والعلم والقانون" سببه محاولة معرفة التعامل مع جرحى الحرب من أسرى الأعداء في الإسلام والحكمة منه، وإيضاح طريقة التعامل مع الأسرى الجرحى في بداية الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم، ونعمل على استخراج أمثلة عن بعض قوانين الاهتمام بجرحى الحروب في العصر الحديث بعرض جهود المنظمات أو الهيئات المحايدة ذات الدافع الإنساني، كما نتطلع إلى عرض بعض نتائج الحروب من الأمراض ذات الصلة بالجرحى التي نتجت عن عدم الاهتمام بهم؛ لنصل في الختام إلى القول: إن الرسول صلى اللّه عليه وسلم أول من وضع الأسس والطرق الإنسانية في التعامل مع الأسير الجريح، وتطبيقه لتعاليم ومبادئ الإسلام التي تعد المبادئ الإنسانية الصالحة لكل زمان ومكان.

والسبب الآخر هو التعرف على الحكمة من التعامل مع الجرحى عموما وجرحى الأعداء خصوصا، ولماذا لا يُجهز عليهم ويقتلون مادام المسلمون في حرب معهم، فلو كان الجريح المسلم أسيرهم لقتلوه دون رحمة، إن الحديث عن هذا التعامل الرحيم يكثر في مصادر التاريخ والأبحاث الحديثة، حول التعاليم الدينية في الإسلام وفي كلام رب العالمين، وفي فعل سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام. فإلى أي مدى بلغت حكمة الإسلام في التعامل مع جرحى الأعداء؟ وإلى أي مدى يتطابق العلم والقانون مع تعاليم الإسلام السمحة؟ وانطلاقا من هذا الطرح نقدم الأسئلة التالية للإجابة عنها:

ماهي أخلاقيات ومبادئ الحرب التي تهتم بالجانب الإنساني في التعامل مع العدو؟

كيف تعامل المسلمون مع الجرحى الأسرى؟

ماهي الحكمة من التعامل مع جرحى الأعداء؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمت بتقسيم البحث إلى ما يلي:

1- أخلاقيات وآداب الحرب في الإسلام.

2- تعامل المسلمين مع جرحى المسلمين.

3- تعامل المسلمين مع جرحى الأعداء.

4- أهداف وحكم من العناية بالجرحى بين الهدي النبوي والعلم والقانون الدولي.

بالنسبة للدراسات السابقة التي اختصت بأسرى الحروب تاريخيا ودينيا وقانونيا، فإنها تناولت موضوع الأسرى بطريقة عامة شاملة، وجاءت هذه الدراسة لتركز الحديث عن كل ما يخص الجريح فقط.

اعتمد البحث على المنهج التاريخي الوصفي بالدرجة الأولى، وبخاصة عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم الذي يعدّ القدوة للمسلمين وللبشرية في المعاملة خاصة في أثناء الحروب، كما استند على المنهج الاستنتاجي خاصة من خلال الاعتماد على النصوص الدينية واستنتاج ما يناسب الموضوع، والمنهج المقارن كمحاولة للتأكيد على سماحة الإسلام في التعامل مع الأعداء من خلال مقارنة ما جاءت به الشريعة مع نتائج العلم وبعض مواد القانون الدولي. واعتمد أيضا على المنهج التحليلي ما أمكن خاصة في الجانبين العلمي والقانوني للوصول إلى فكرة سبق الإسلام وتعاليمه فيما يخص العناية بالجرحى خاصة جرحى الأعداء من الأسرى.

1- أخلاقيات وآداب الحرب في الإسلام

عُرفت الحرب منذ أقدم العصور كمظهر من مظاهر النزاعات في العلاقات الدولية ، فقد أشارت الإحصائيات أن هناك 13 سنة من الحرب مقابل كل سنة سلام. (محمد المهدي، 2016، صفحة 158)ولكل أمة مذهب وطريقة في الحرب؛ والجهاد في الإسلام معروف السبب، قال تعالى :{ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكونَ الدين كُلُّهُ للّه}.**[سورة الأنفال، الآية39]فالقتال في هذه الآية لمنع الشرك، وليُوحَّد اللّه في الأرض، (الطبري، 2001، صفحة 179،ج11) ، ولردّ العدوان أيضا، وليس لهدف اقتصادي أو شخصي أو غيره، وقد وضع الإسلام أخلاقيات وآداب في الحرب، ومن هذه الأخلاقيات :

-عدم الاعتداء على المدنيين؛ إذ إن تعاليم الإسلام والسنة النبوية القولية والفعلية تمنع الاعتداء على غير المقاتلين من النساء والأطفال، والشيوخ الكبار، والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في صوامعهم (محمد ع.، دت، صفحة 262).

- تحريم السلب والنهب والتمثيل بجثث القتلى (إبراهيم، 1990، صفحة 73) ،وهذا ما ورد في حديث منع ونهي الرسول صلى اللّه عليه وسلم عن النُّهبة (ابن حبان، 1988، صفحة 573،ج11)،وورد عند البخاري أن أحد الصحابة سمع الرسول صلى اللّه عليه وسلم نهى عن النُّهبَة (البخاري، دت، صفحة 94، ج7) ، ووردت أيضا بنص: " إن النهبة لا تحل" (المحلي والسيوطي، دت، صفحة 329،ج1) وبنص آخر :" إن النهبة ليست بأحل من الميتة" (المحلي والسيوطي، دت، صفحة 329، ج1).

- منع تخريب الممتلكات المدنية والطعام والزروع والأشجار عدا استثناءات (إبراهيم، 1990، صفحة 74)، والجنوح للسلم في حال طلبه (البخاري، دت، صفحة 101، ج4) ، قال تعالى: **{وإن جنحوا للسِّلمِ فاجْنَحْ لَهَا} [سورة الأنفال، الآية 61].**

- حفظ المواثيق والعهود بين المسلمين وأعدائهم لقول الله عز وجل : **{إلاّ الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يَنْقُصُوكُم شيئا ولم يُظَاهروا عليكم فأتموا إليهم عَهدَهُمُ إلى مُدّتِهِم إن اللّه يحب المتَّقِين}**[سورة التوبة، الآية 4]. وفي الآية شرط حفظ الميثاق، وهو أن لا يعاونوا أحدا من الكفار على المسلمين، إلى غاية انقضاء مدة العهد (المحلي والسيوطي، دت، صفحة 240).

-وعدم الغدر قال تعالى : **{وإما تخافن من قوم خيانة فَانْبِذْ إليهم على سواء إن اللّه لا يُحب الخائنين}**

[سورة الأنفال، الآية58]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" ...قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا فهذا عهد الله وسيرة نبيه " (النيسابوري، 1990، صفحة 582،ج4)، إلى جانب معاملة الأسرى بالحسنى. والأسير هو كل من يمسك في الحرب، ويعني الأسر الربط (الشنقيطي، 1995، صفحة 398، ج8).

-عدم تعذيب وقتل الأسرى، ففي القديم لم يعامل الأسرى بإنسانية، ولم تكن لهم حقوق (فاطمة، 2009، صفحة 55)، وقد بين الله عز وجل كيفية التعامل مع الأسير بعد القتال الشديد (الزجاج، 1988، صفحة 6ج5)، فقال في محكم تنزيله:**{ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرِّقَابِ حتى إذا أَثْخَنْتُمُوهُم فَشُدُّوا الوَثَاق فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً حتى تضع الحرب أوزارها }**[سورة محمد ، الآية 4]، وعن الإحسان إلى الأسير وإطعامه قال تعالى:**{ ويُطعِمُون الطّعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا}** [سورة الإنسان، الآية 8].

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسارى يوم بدر(2هـ/624م) فقال:" استوصوا بالأسارى خيرا" (الطبراني، دت، صفحة 44،ج1)، و ورد في أحكام القرآن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تقتلوا أسيرا " (الجصاص، 1994، صفحة 493،ج8)، وعن أبي عزيز بن عمير أنه قال كنت في الأسارى يوم بدر عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستوصوا بالأسارى خيرا - وكان أسيرا عند نفر من الأنصار- فكانوا" إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم " (الطبراني س.، 1983، صفحة 393، ج22).

وعندما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم أسارى بني قريظة واقفين في قيظ النهار تحت أشعة الشمس أمر أن يُحسنوا إليهم، وأن لا يجمعوا عليهم حر اليوم وحر السلاح، وأمر بأن يقيلوهم ويسقوهم ويطعموهم حتى يبردوا (الواقدي، دت، صفحة 514،ج2)، ويدخل في حسن معاملة الأسارى التعامل مع جرحاهم والعناية بهم.

2- تعامل المسلمين مع جرحى المسلمين

لم يُعرف في الحروب القديمة اهتمام كبير بجرحى الأعداء، فكانوا يُتركون لقدرهم، إما أن ينزف حتى الموت، أو أن يقع تحت رحمة الأعداء، أو يعالج عند العودة والانتصار، وكثيرا ما كانت أرض المعركة بحاجة إلى الممرضين والأطباء في بعض حروب ما قبل الإسلام

(محمود، 1987، صفحة 141)، والتعامل الإنساني ليس حديثا، بل هو حالة إنسانية بدأت مع الإنسان، فقد وُجد من اهتم بالجرحى، لكن ليس كقانون دائم، أو جزء من العقيدة العسكرية والدينية، ومن هذه الحالات دعوة الملك بيرهوس ملك أبيروس لجنوده بجمع الجرحى ومعالجتهم، وحسن معاملتهم، ودفن الموتى بعد انتصاره على الرومان في هيراكس وإسكلولوم عامي 280،279 ق.م، ويعد هذا التصرف رغم حسنه حالة فردية (محمد المهدي، 2016، صفحة 176)، ويمكن أن تكون هذه الحالة قد تكررت في تاريخ الإنسانية، لكن دائما كحالات فردية إنسانية. وفكرة شمولية المعاملة الحسنة هي فكرة دينية قد تكون في الديانات السماوية السابقة، لكن تطبيقها الشامل ديني إسلامي محض.

بعد الإسلام عرف الجند خدمات طبية، و كانت هذه الخدمات في الغالب من عمل المرأة، إذ سمح الرسول صلى اللّه عليه وسلم للمرأة بالمشاركة في الحروب، ففاطمة ابنة الرسول صلى اللّه عليه وسلم ضمدت جراحه عندما أصيب في غزوة أحد(3هـ/625م) (محمد صادق، دت، صفحة 62) و (محمد ب.، 2002، صفحة 344،ج1)، فكانت تغسل ذلك الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها الماء، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقته فصار رمادا، ثم ألصقته بالجرح فاستمسك وتوقف الدم (محمد ب.، دت، صفحة 266،ج12)، وأذن الرسول صلى اللّه عليه وسلم في غزوة خيبر(7هـ/629م) لأم سنان الأسلمية، وهي صحابية بايعت النبي صلى اللّه عليه وسلم (العسقلاني، دت، صفحة 231،ج8)، بالخروج معه لتقوم بمداواة الجرحى، وضُربت لها قبة، ولا شك أن القبة كانت للتمريض؛ لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم أتاها في قبتها، وقال لها ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة (الهيثمي، 1988، صفحة 453،ج1).

وذكرت الربيع بنت معوذ-وهي أنصارية من بني النجار (ابن سعد، 1968، صفحة 329، ج8) أن من الأعمال التي قامت بها النساء عند خروجهن مع الرسول صلى اللّه عليه وسلم مداواة الجرحى (البيهقي، دت، صفحة 30،ج9)و (الطبراني س.، 1983، صفحة 276، ج24) و (البخاري، دت، صفحة 34،ج4)، وذكر أنس بن مالك أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم كان يغزو بأم سليم (أبو داود، دت، صفحة 18،ج3)، وخرجت معه نسوة من الأنصار يسقين الماء، ويداوين الجرحى (النسائي، 1991، صفحة 299،ج6)،و (ابن حبان، 1988، صفحة 26،ج11)

وكان الجرحى يُنقلون على ظهر الدواب لأماكن العلاج، فقد ثُقل سعد بن معاذ عندما أصيب في غزوة الخندق(5هـ/627م) على ظهر حمار (ابن سعد، 1968، صفحة 425، ج3)

وفي العهد الراشدي استمرت المرأة في مرافقة الجند إلى أرض المعركة لمداواة الجرحى، ففي معركة اليرموك (13هـ/634م) قمن بتفقد ومداواة الجرحى (الواقدي، فتوح الشام، 1997، صفحة 202، ج1) ، ومن الأطباء طبيب من بني الحارث بن كعب (الطبري م.، 1962، صفحة 193، ج4).

وكانت وسائل العلاج بسيطة، كدق سعف النخل، والاستفادة منه في تماسك الجراح ولتجفيفها خاصة (ابن حنبل، 1999، صفحة 334،ج5)، ونستنتج من هذا أن الجرح إذا لم يجف يتعفن يؤدي إلى أمور أخري تعود بالضرر على الصحة؛ واستعمل الرسول صلى اللّه عليه وسلم الكي في علاج سعد بن معاذ حين قطع أكحله، والأكحل هو عرق في وسط الساعد ، وهو مكان الفصد (ابن الأثير، 1971، صفحة 547،ج7) بعد أن حسمه أي قطعه (ابن منظور، دت، صفحة 134، ج12) بمشقص وهو آلة حادة من النصال ما طال وعرُض (ابن منظور، دت، صفحة 48، ج7)، وكان ذلك في غزوة الخندق (ابن الأثير، 1971، صفحة 547،ج7) . وعن هذه الحادثة يذكر يوسف النمري أن هذه الحادثة تتعارض مع أحاديث النهي عن الكي وتصححه فتجعله مباحا واللّه أعلم (ابن عبد البر ي.، 2000، صفحة 416، ج8).

من خلال الحالات المذكورة نجد أن الإسلام أولى عناية بالجرحى حفاظا على حياتهم وأنفسهم، ولم نجد في فترة السرايا والغزوات بخاصة ما يدل على وجود متطوعين من الطرفين للعناية بجميع الجرحى، بل كان الصحابة والجند المقاتلون رهن إشارة النبي صلى اللّه عليه وسلم يأتمرون بأمره بناء على ما ينص عليه القرآن الكريم والوحي الرباني، فبداية المعركة قتال شديد، وبعد نتيجة المعركة التي تكون لصالح المسلمين، تظهر حكمة ربانية أخرى في التعامل مع جرحى الأعداء من غير المسلمين.

3- تعامل المسلمين مع جرحى الأعداء

لم تُعرف أبدا فرق أو وحدات خاصة تهتم بجرحى الأعداء وعلاجهم، فقد ذُكر سابقا أنهم كانوا قبل الإسلام، إذا وقعوا في يد أعدائهم، يتصرفون فيهم بما أرادوا، إما بتركهم للموت قدرا، أو بالإجهاز عليهم قتلا وتمثيلا (وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012، صفحة 122)و (إسماعيل، 1981، صفحة 521).

علم الرسول صلى اللّه عليه وسلم الصحابة وكافة المسلمين أنه بعد النصر في المعركة، يجب معاملة جرحى العدو وأسراهم المصابين معاملة حسنة؛ لأن الإسلام هو دين الرحمة للعالمين كافة، وما تتطلبه الرحمة والإنسانية هو الاهتمام بالمريض والجريح والأسير، و بناء عليه يجوز بعد القتال علاج جرحى العدو، ولا يُقتل جريح في الإسلام؛ لأنه لا يجوز قتل غير المقاتل، أو قتال عاجز؛ لأن الأسير المصاب والجريح في حكم المريض العاجز الضعيف (وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012، صفحة 122).

قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم في فتح مكة(8هـ/629م):" ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن" (ابن الملقن، 2008، صفحة 263،ج18)، وكتبها علي بن أبي طالب (البلاذري، 1974، صفحة 461،ج1) و (ابن مفلح، 1997، صفحة 461،ج9)، واللفظ ليس خاصا بأهل مكة بل هو " توجيه عام في كل زمان ومكان" (وهبة، آثار الحرب، 2013، صفحة 279).

وبعد فتح مكة جاء وفد من المكيين القرشيين فقال لهم النبي صلى اللّه عليه وسلم: يا معشر قريش "ما تقولون وما تظنون؟" قالوا : نقول : ابن أخ وابن عم حليم رحيم ، وقالوا ذلك ثلاثا، فقال لهم الرسول صلى اللّه عليه وسلم : أقول كما قال يوسف:{ **لا تَثْرِيبَ عليكم اليوم يَغفِرُ اللّه لكم وهو أرحم الراحمين}** [سورة يوسف، الآية 92] ، فخرجوا كأنما نُشروا من القبور، وفي رواية أخرى أنه قال:" ما ترون أني صانع بكم فقالوا :خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم فقال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء (البيهقي، دت، صفحة 118، ج9)، وأيا كانت العبارات الواردة في الرواية فهذا من أعلى أمثلة الرحمة والرأفة والعفو (وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012، صفحة 122) ، ودليل على سماحة الإسلام ونبيه، ورحمة اللّه التي وسعت كل شيء. ثم رحمة نبيه عليه الصلاة والسلام الموحى إليه المرسل رحمة للعالمين.

وكذلك واصل الخلفاء العمل بما عمل به الرسول صلى اللّه عليه وسلم، فقد أورد البيهقي أن علي بن أبي طالب نادى ثلاث مرات يوم الجمل يقول في كل مرة:" إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه" (البيهقي، دت، صفحة 181، ج8).

وقد وردت عند الجصاص بأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم هو من قال أولا ناصحا:" ...لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها.." (الجصاص، 1994، صفحة 493،ج8) ، وتبعه علي بن أبي طالب يوم الجمل:" ...لا تقتلوا أسيرا، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن.." (الجصاص، 1994، صفحة 493، ج8).

4- أهداف وحكم من العناية بالجرحى- بين الهدي النبوي والعلم والقانون الدولي-

أ- معاملة الجرحى والقانون الدولي

إن تعامل النبي صلى اللّه عليه وسلم مع جرحى الأعداء هو تطبيق لمبادئ الإسلام المبنية على الرحمة من اللّه لأهل الأرض، والرحمة هي العطف والشفقة والرأفة والإحسان ، وفي الوقت نفسه هي سلوك إنساني لا يحتاج إلى تكلف، وهي من الأخلاق الإسلامية، وعموما عرفها العلماء بأنها رقة في القلب تقتضي الإحسان إلى المرحوم ودفع الشر عنه (علي، دت، صفحة 270)، والرحمة أيضا سمة بارزة من سمات الدين الإسلامي، و لها معالم متعددة فيه (محمد ا.، 2010، صفحة 1084)، وتطبيق ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام هو تطبيق لتعاليم الإسلام التي سبقت منظمات العالم الحديثة كجمعية الصليب الأحمر التي تأسست سنة 1921م، وتساعدها في عملها الرامي إلى العناية بالجرحى والمرضى في الحروب البرية مؤسسات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي تخضع لقواعد دولية (وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012، صفحة 123).

إلى جانب ما اتّفق عليه في اتفاقيات جنيف الرابعة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولذلك سطرت قوانين وقواعد تحمي المدنيين في مناطق النزاع

(تامر، 2009، صفحة 39)، ونصت المادة 15 منها سنة 1949م على ضرورة إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص من خطر القتل دون أي تمييز وهم:

أ-الجرحى والمرضى من المقاتلين أو غير المقاتلين.

ب-الأشخاص المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري في أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

أوجدت المادة 21 من الاتفاقية السابقة المتعلقة بعمليات نقل الجرحى والمرضى وحماية الأسرى واحترامهم ونصها:" يجب احترام وحماية ونقل الجرحى والمرضى المدنيين، والعجزة والنساء التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات ، وقطارات المستشفى المشار إليها في المادة 18، وتميز بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان " (وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012، صفحة 124)، ونجد هنا أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سبق في هذا حينما أمر بعدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان من الأساس، وفوق ذلك العناية بالأعداء الأسرى الجرحى، وبعدها بقرون جاءت اتفاقية جنيف الرابعة ، وكل اتفاقيات جنيف ذات الأهداف الإنسانية، الهادفة إلى حماية ضحايا الحرب (تامر، 2009، صفحة 40).

في الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات عدة مبادئ، إذ يوجد في الملحق الأول من الاتفاقية بيان مبادئ الإعادة المباشرة للوطن والإيواء في بلدان محايدة، وفي البند رقم1 مطلع هذه المبادئ وفيه: " يُعاد جميع أسرى الحرب المصابون بأنواع العجز التالية نتيجة جروح" (وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012، صفحة 124).

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م التي تهدف إلى" تقنين معاملة أسرى الحرب من قبل الدول الآسرة" (تامر، 2009، صفحة 36)؛ فقد نصت المادة 110 منها على إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيوائهم في بلد محايد، وهم المرضى والجرحى الميؤوس من شفائهم، وإيواء الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم في بلد محايد خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض. (وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012، صفحة 124)، في القرآن الكريم ورد ما يثبت مثل هذه المادة وهو أفضل منها في قوله عز وجل:{ **فَإِذا لَقِيتُم الذين كَفَرُوا فَضَربَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُم فَشُدُّوا الوَثَاق فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوزَارَهَا**}[سورة محمد، الآية4]، وبالتالي فإما يطلق سراحهم ويحررون دون عوض، أو يطلبون عوضا (الطبري، 2001، صفحة 183، ج21)

وفي الملحق الأول الإضـافي إلى الاتفاقيات المتعلق بحماية ضـحايا المنازعات الدولية المسلحة، أوجبت المادة7 ضرورة حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وفي المادة 10 حددت الحماية والرعاية بما يلي:

1-يجب احترام وحماية الجرحى والمرضـى والمنكوبين في البحار أيضـا مهما كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2-يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسـانية، وأن يلقى- جهد المسـتطاع وبالسـرعة الممكنة- الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية" (وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012، صفحة 124).

من خلال عرضـنا لاتفاقية جنيف من خلال كتاب القانون الدولي لوهبة الزحيلي، نجد أن الإسلام سبق بكثير إلى تطبيق هذه المبادئ، منذ عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم الذي كان أول من اهتم بالإنسان كإنسان لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم طبق وحي اللّه، واللّه رحيم بعباده.

ونجد أن من وضع الاتفاقيات فكر بتفكير إنساني سَامٍ وسليم ومُحايد، وبفطرته التي فطره اللّه عليها وهو حب الخير، وهذه المنطلقات نفسها تتوافق جزئيا مع مبادئ الإسلام السامية، مما يدل على أن الإسلام هو الدين الصالح كل البشر والمحافظ عليهم روحا وجسدا. وتحتاج دراسة هذه الاتفاقيات إلى دراسة، وبخاصة من ناحية مقارنة موادها بما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ب-الحكم الروحية للعناية بالجرحى في الإسلام

نسـتنتج من خلال دعوة الإسـلام للاهتمام بجرحى العدو أمورا عدة تخص الجانبين الروحي والجسدي، وهو الأمر الذي ينعكس روحيا وماديا على العالم بأسره، وهو نفسه الحكمة من معاملة الجرحى بالحسـنى ومعالجتهم، فإن وضـح الجانب الروحي، فإن المادي يؤكد هذه الحكمة بمنطق العقل، وتعد الأبحاث العلمية الحديثة تأكيدا أيضا.

الاهتمام بجرحى العدو زمن الحرب، هو نابع من قيم الإسـلام السـمحة التي تحفظ للإنسـان كرامته وإنسـانيته قال تعالى: **{ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}**[سورة الإسراء، الآية70].

ونجد أن من آداب الإسلام أيضا أن لا يتم قتل الأسرى وهذا حق أقرته أيضا اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة23، وأكدته اتفاقية جنيف لعام 1929 (ورنيقي، 2013، صفحة 255)، ومن خلال هذا نجد سبق الإسلام في الحفاظ على الأرواح، وأيضا عدم التنكيل بجثث القتلى وتقطيعها واحترامها ، وليس فقط الحفاظ على روح الجريح الضعيف (وهبة، آثار الحرب، 2013، صفحة 438)، وعليه فإن الإسلام يضمن حق العيش لكل البشر؛ لأن حق الحياة هو" أساس الحقوق، والوجود الإنساني، ومنطلق كل نشاط للإنسان، وأغلى شيء وأخطره،

فيحظر المساس به، ويحرم الاعتداء على أي إنسان مهما كان أصله وانتماؤه" (وهبة، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2012، صفحة 17) لقوله تعالى:{ **من قتل نفسا بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** }[سورة المائدة، الآية 32] ؛ ورغم أن الآية والسنة واضحين في قضية التعامل مع الأسرى، إلا أن هناك خلافا فقهيا حول جواز القتل وذلك" حسما لمادة الفساد واستئصالا لجذور الشر، وشرايين الفتنة" ، والهدف من ذلك هو الضرورة والمصلحة (العيساوي، 2000، صفحة 134).

ب-العناية بالجروح من خلال رأي العلم

إن عناية الإسلام بجرحى العدو، وبخاصة الأسرى منهم هي عناية للمسلمين أيضا بأنفسهم وبمحيطهم، لأن الجريح لو تُرك على حاله قد يُصاب بكثير من الأمراض ، وكثرة الأمراض تؤدي إلى الوباء الذي يحل معه الخراب لانتشاره بسرعة وفي كل مكان؛ لذلك من الواجب حماية الإنسانية من كثير من الأمراض الفتاكة التي ذكرتها الباحثة غنوة خليل الدقدوقي في أثناء بحثها عن الأمراض التي تنتج عن الحروب، والتي صنفتها إلى أمراض مباشرة، وأخرى غير مباشرة، كما قسّمت الأمراض الناتجة عن الحروب إلى جرثومية وغير جرثومية؛ فأما الجرثومية فهي الأمراض التي تتمثل في مجموعة الأعراض والإشارات السريرية الناتجة عن التهابات خمجية يسببها ميكروب ممرض، وهو كائن مجهري يسبب هذا المرض، وما يقارب نصف الوفيات المبكرة في العالم في عمر أقل من 45 سنة تنتج عن الأمراض الجرثومية. (غنوة ، 2007، صفحة 67). ومنها أيضا التهابات الجروح، والكوليرا وهي وباء يسبب إسهالا حادا، ويؤدي إلى فقدان سوائل الجسم، وينتقل عن طريق المياه والأطعمة الملوثة، وهكذا ينتشر بشكل وبائي (زينب، 2010، صفحة 632).

وشدة الجفاف تؤدي إلى ضعف الجسم مع بداية الأمراض، ونجد في هدي الرسول صلى اللّه عليه وسلم أمره لجنده بأن يتم العفو عن الضعفاء (محمد م.، 2007، صفحة 109).

والفيروسات هي عبارة عن جراثيم تسبب الإسهال الحاد بسبب المياه والطعام، وتؤدي إلى غثيان وآلام في البطن، واستفراغ عند البعض، إلى جانب الصداع وآلام في العضلات والتهابات في الجهاز التنفسي، وأعراضها تدوم لأكثر من يوم أو يومين، كعدوى الشيغلة وهي الإسهال الحاد، ويكون بسبب التسمم الغذائي. وعدوى السالمونيلا، وهي تنتج من البكتيريا المسببة في التسمم الغذائي، وغيرها (غنوة ، 2007، صفحة 94، 99) .

ومن الحالات المرضية التي تتبع الجروح عادة الحمى، وهي من أكثر الأمراض انتشارا، وتتمثل في ارتفاع درجة حرارة الجسم فوق المستوى الطبيعي (زينب، 2010، صفحة 355). وتعد الحمى بأنواعها من الأمراض غير الجرثومية إلى جانب أمراض القلب، والشرايين، والأمراض العصبية والنفسية، والعقلية، والخوف، ونقص المناعة؛ وقد ذكرت الباحثة غنوة الدقدوقي أن من العوامل المساعدة على انتشار الأمراض في الحروب أيضا: انتقال الناس على

شكل جماعات من مكان إلى آخر، والازدحام الشديد بين البشر، والاحتكاك المباشر بينهم، إلى جانب انعدام المياه النظيفة، وعدم توفر المأوى والنظافة عموما، وأيضـــا نقص الغذاء (غنوة ، 2007، صـــفحة 81)، و إلى جانب ما ذكرته الباحثة هناك أيضـــا نقص الدواء، وعدم الاهتمام والرعاية، وكثرة الجروح، والدماء والتعفنات فكل هذه عوامل تؤدي ليس فقط إلى المرض، بل إلى سرعة انتشاره أيضا. ولذلك نجد الإسلام سباقا في التأكيد على ضرورة علاج الجريح حتى لو كان عدوا خاصة الأسير لحماية المسلمين؛ وذلك للوقاية من الأمراض وانتشار الأوبئة وما يصاحبها من نتائج الحرب (وهبة، آثار الحرب، 2013، صفحة 453).

لم يُعرف قديما ســبب العناية بجرحى ومصــابي الأســرى إلا الحماية من الموت، لكن العلم الحديث أظهر أنواعا كثيرة للأمراض المتعلقة بالحروب، ولعل أكثر الأمراض تســببها الحرارة، فمن الأقوال في هذا الصدد" بالإنسان شدائد ثلاث: الحرب والمجاعة والحرارة، ولعل أشــدها مرارة الحرارة" (غنوة ، 2007، صــفحة 84)، ويمكن أن نســتنتج أن حرارة الإنســان المصاب مع حرارة الجو تؤدي حتما إلى أمر غير محمود، خاصة بعد تعفن الجروح ذات العمق ، فبعد ارتفاع درجة حرارة جسمه تنتج العدوى والأعراض الوبائية، وهكذا إن لم يجد عناية .

ومن الأمراض التي يمكن أن تصــيب الشــخص إذا بقي جرحه مفتوحا دون عناية المكورات العنقودية وبخاصــة الذهبية منها ، والتي تكون في الجلد والأغشــية المخاطية، ويشير الباحثون إلى أنها من أكثر المسببات المرضية المنتشرة عالميا، ولهذه البكتيريا قدرة عالية على اكتساب محددات لمقاومة المضادات الحيوية (مشتاق، 2015، صفحة 66)، وتنتج المكورات العنقودية عن جرثومة تنتقل في أي مكان في الجســم، وذلك عبر تحرك الهواء، أو بالاحتكاك المباشر بين الأشخاص، فالجلد والأغشية المخاطية يشكلون الحاجز الأول في وجه أي غزو جرثومي، وضرر هذه الحواجز بالإصابة والضربة أو بالجرح، يمكِّن هذه الجرثومة من الوصــول إلى الأماكن الأكثر عمقا والتي تقع تحت الجلد، مما يجعل البكتيريا تقوم بإفراز بعض السموم التي تسبب الطفح الجلدي، وأعراضا أخرى، وإنتانية في الدم والجلد، وغيرها، وعدة التهابات كالتهاب المفاصل (غنوة ، 2007، الصفحات 131-135)، و التهاب الرئتين الذي يعد مرضــا كان يقتل حوالي ثلث ضــحاياه قبل تطور المضــادات الحيوية ، ورغم ذلك مازال يقتل الكبار والصــغار، ولالتهاب الرئة أنواع كثيرة جدا ، إلى جانب التهاب العظام الذي يصــيب العظم والنخاع العظمي وهو المادة الهلامية الموجودة وســط العظم، وينتج عن هذا الالتهاب الإصــابة بالكســر المركب، وتعرض النخاع للجراثيم، وفي حالة عدم علاجه يحدث التشــوه (زينب، 2010، صفحة 99، 100). وتسبب المكورات العنقودية أيضا التسمم الغذائي. (غنوة ، 2007، الصــفحات 140-141). إلى جانب بكتيريا أخرى كثيرة، ويعدد هذا التســمم معديا في كثير من الحالات (زينب، 2010، صفحة 228)

إذا كان التعامل في العصـــر الحديث مع هذه الميكروبات والفيروســـات والجراثيم له طرقه، فإنه في القديم كان يؤدي إلى هلاك كثير من الأشـــخاص، وهنا تظهر الحكمة من معالجة الجريح سواء من المسلمين أو من أسرى الأعداء. وبالتالي تظهر حكمة وصايا الرسول صلى اللّه عليه وسلم.

ومن أمثلة الأمراض التي تنتج عن الحرارة، والخاصـة بالجروح غرغرينة الأطراف، وهي تنتج عن ترك الجرح دون عناية مما يؤدي إلى احمرار وتورم موضعي" قد يتطوران سريعا إلى تقرحات وآفات جلدية مما قد يؤدي إلى غرغرينة في الأطراف ". (غنوة ، 2007، صـفحة 323) ، وعموما إعاقة دورة الدم، وضـعف مرونة الشـرايين يؤدي إلى تمددها وتغلظها، حتى يفسـد الدم فتحدث حالة الغرغرينا التي تقضـي بقطع العضـو الذي تظهر فيه حتى لا يسـري الفسـاد إلى الجسم كله فيموت الإنسان (المراغي، 1946، صفحة 141،ج2).

مما سـبق، نسـتنتج أن التأخر في العلاج قد يؤدي إلى التهابات ومضـاعفات دائمة في مكان الضـــربة، وفي المكان الذي يحيط بها، ويمكن انتقال المرض إلى الأطراف والأعضـــاء الأخرى، ومن التعقيدات أيضـــا التي تحصـــل من الجروح نتيجة الضـــرب، أو الجرح، أو القطع: التهابات الدم، وبخاصـة عند الأشـخاص المصـابين بنقص المناعة، أو المصـابين بقصـور في عمل الطحال نتيجة إصـــابة معينة، أو لإصـــابتهم بفقر الدم، إلى جانب التهابات خمجية في المفاصل، والأوتار، والعظام. (غنوة ، 2007، الصفحات 328-329).

كل حالات الأمراض الناتجة عن إهمال الجرحى، دليل على حكمة النبي صـلى اللّه عليه وسلم، دون أن ننسى أن تطبيقها من تطبيق الدين؛ وحاليا هناك مسؤولية دولية عن الإخلال بالالتزامات الدولية التي تضم نصوصا وقوانين حديثة تحمي جرحى ومرضى الحروب من كلا الطرفين (عبد الحق، 2015، صفحة 130).

خاتمة ونتائج الدراسة

من خلال البحث نستنتج ما يلي:

-الرسول صلى اللّه عليه وسلم أول من وضع أسسا وطرقا إنسانية في التعامل مع الأسير الجريح، بناء على تعاليم ربانية منبعها الرحمة الإلهية.

- أولى الإسلام عناية بجرحاه وجرحى أسرى العدو حفاظا على حياتهم وأنفسهم وحياة المحيطين بهم. وقد أثبت العلم الحديث الحكمة من هذه العناية.

- الاتفاقيات والمبادئ والأعمال الإنسانية الحديثة التي تتوافق مع فطرة الإنسان السليمة وتفكيره في الخير هي مبادئ وأخلاقيات تتوافق مع ما جاء به الإسلام من قيم سامية وتعاليم ربانية تنص على الخير. والقيم الإنسانية أساسها الرحمة.

-العناية بجرحى العدو هي تطبيق لمعنى الرحمة الإلهية التي أوصى بها اللّه تعالى ورسوله صلى اللّه عليه وسلم، وهي مثال سام عن تطبيق مبدأ الإنسانية، وللدلالة بأن الإسلام دين سلام لا عنف، وأنه دعوة لعبادة اللّه وحده لا شريك له وليس للظلم والعدوان والجور.

إن موضوع هذه الدراسة يحتاج إلى توسع أكبر وبخاصة في فترة صدر الإسلام والدولة الأموية وحتى العباسية، وغيرها من الفترات التاريخية للتعرف على طرق معاملة الأسير وبخاصة الجريح، وهذا يتطلب الاطلاع على مصادر تاريخية أكثر.

ونجد أن عناية الإسلام بالجريح خصوصا، والأسير عموما، وأيضا اهتمام العلم بدراسة ما ينتج عن الحروب من آثار على الأفراد والمجتمعات، وبخاصة ما يتعلق بصحة الأفراد، وكذلك اهتمام القانون الدولي بحياة الفرد الأسير، كل هذا لمصلحة الإنسان والإنسانية، فإذا كان لابد من الحروب، فيجب أن تسن قوانين عادلة تحمي الضعفاء، ولا يوجد أكمل ولا أتم من شريعة اللّه عز وجل التي أقرتها السنة النبوية في التعامل مع الأسرى في الحروب وبخاصة الضعفاء منهم، ونجد أن رأي العلم أو القانون في أي عصر كان يضيف ويعزز الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا قائمة المصادر الدينية والتاريخية

1- إبراهيم الزجاج. (1988). معاني القرآن وإعرابه. لبنان: عالم الكتب.

2-أحمد بن حنبل. (1999). مسند الإمام أحمد بن حنبل(ط.2). دب: مؤسسة الرسالة.

3-أحمد أبو الفضل العسقلاني. (دت). الإصابة في تمييز الصحابة(ط.1). بيروت، لبنان: دار الجيل.

4-أحمد البلاذري. (1974). أنساب الأشراف(ط.1). لبنان: مؤسسة الأعلمي.

5-أحمد بن الحسين البيهقي. (دت). السنن الكبرى (ط.1). حيدرآباد، الهند: دار المعارف النظامية.

6-أحمد بن شعيب النسائي. (1991). سنن النسائي الكبرى(ط.1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

7-أحمد المراغي. (1946). تفسير المراغي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

8-أحمد بن علي الرازي الجصاص. (1994). أحكام القرآن(ط.1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

9-برهان الدين المقدسي بن مفلح. (1997). المبدع في شرح المقنع. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

10-جلال الدين، جلال الدين المحلي والسيوطي. (دت). تفسير الجلالين. القاهرة: دار الحديث.

11-سراج الدين بن الملقن. (2008). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. سوريا: دار النوادر.

12-سليمان أبو داود. (دت). سنن أبي داود. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.

13-سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني. (دت). المعجم الصغير. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

14-مجد الدين بن الأثير. (1971). جامع الأصول في أحاديث الرسول(ط.1). دب: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح

ومكتبة دارالبيان.

15-محمد بن حبان. (1988). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لبنان: مؤسسة الرسالة.

16-محمد بن سعد. (1968). الطبقات الكبرى(ط.1). بيروت، لبنان: دار صادر.

17- محمد البخاري. (دت). الجامع المسند المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(ط.1).

بيروت، لبنان، دب: دار طوق النجاة.

18- محمد الطبري. (2001). تفسير الطبري. دت: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

19- محمد بن جرير الطبري(1962). تاريخ الرسل والأمم والملوك (ط.2). مصر: دار المعارف.

20-سليمان بن أحمد الطبراني. (1983). المعجم الكبير(ط.2). الموصل ، العراق: مكتبة العلوم والحكم.

21-محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. (1990). المستدرك على الصحيحين(ط.1). بيروت، لبنان: دار

الكتب العلمية.

22-محمد بن عمر الواقدي. (1997). فتوح الشام. دت: دار الكتب العلمية.

23-محمد بن عمر الواقدي. (دت). كتاب المغازي. بيروت، لبنان: عالم الكتب.

24-نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (1988). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

25-يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر. (2000). الاستذكار(ط.1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ثانيا: قائمة المصادر الأدبية

26-محمد بن منظور. (دت). لسان العرب(ط.1). بيروت، لبنان: دار صادر.

ثالثا: قائمة المراجع العربية

27-إبراهيم محمد أبو شريعة إسماعيل. (1981). نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية(ط.1). الكويت: مكتبة الفلاح.

28-أحمد محمد سليمان عواد محمود. (1987). الجيش والقتال في صدر الإسلام(ط.1). الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار.

29-الزحيلي وهبة. (2012). القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. سوريا ، لبنان: دار الفكر ودار الفكر المعاصر.

30-الزحيلي وهبة. (2013). آثار الحرب(ط.5). سوريا ولبنان: دار الفكر ودار الفكر المعاصر.

31-النجمي محمد صادق. (دت). أضواء على الصحيحين(ط.1). دت: مؤسسة المعارف.

32-ابن عبد الرحمان المباركفوري محمد. (دت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

33-بن فتوح الحميدي محمد. (2002). الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم. بيروت، لبنان: دار ابن حزم.

34-خليل الدقدوقي غنوة . (2007). أمراض الحروب(ط.1). لبنان: دار المعرفة.

35-عبد القادر أبو فارس محمد. (دت). المدرسة النبوية العسكرية (ط.1). عمان، الأردن: دار الفرقان.

36-قدورة الشامي فاطمة. (2009). الرق والرقيق في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام(ط.1). بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.

37-محمود خلف جراد العيساوي. (2000). فقه الغزوات(ط.1). الأردن: دار عمار.

38-محمد الأمين بن محمد الشنقيطي. (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت، لبنان: دار الفكر.

39-مسعد ياقوت محمد . (2007). نبي الرحمة-الرسالة والإنسان. مصر: الزهراء للإعلام العربي.

40-يحي الشهابي إبراهيم. (1990). مفهوم الحرب والسلام في الإسلام-صراعات وحروب أم تفاعل وسلام(ط.1).
دمشق: مؤسسة مي.
41-تامر مصالحة. (2009). المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني (ط.1). حيفا: مركز مساواة
42-زينب منصور. (2010). معجم الأمراض وعلاجها (ط.1). عمان، الأردن: دار أسامة.

المقالات والمؤتمرات

43-البواشري محمد. (2010). معالم الرحمة في الحدود. المؤتمر الدولي نبي الرحمة محمد صلى اللّه عليه وسلم.
المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها.
44-مصطفى علي. (دت). الرحمة في الإسلام واقعية المفهوم ودفع الشبهات. المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام.
المملكة العربية السعودية: قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية.
45-مرسلي عبد الحق. (2015). المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام الرعاية الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة. الحقيقة، العدد32، الصفحات 128-157.
46-بكراوي محمد المهدي. (2016). المقاتون النظاميون بين التزامهم بالقانون الدولي الإنساني وحمايتهم القانونية. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج9، العدد2، الصفحات 157-186.